Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (3) April (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

علم الفلك وعلاقته بالفقه الإسلامي

أ.م.د ياسين علي مهدي زيدان جامعة سامراء كلية العلوم الاسلامية

Astronomy and its relation to Islamic jurisprudence

Ph.D Yaseen Ali Mahdi Zedan
yassen1234ali5678@gmail.com
Ministry of Higher Education, Samarra University,
College of Islamic Sciences

المستخلص:

يرتبط علم الفلك بعلم الفقه بعلاقة وثيقة؛ إذ إن الفلك يؤثر على الأحكام الفقهية المرتبطة لتأدية العبادات، أو حفظ النسل أو المال، وعلم الفلك مذكور في القرآن الكريم، وقد أظهر الله تعالى انّ حركة الكواكب تؤثر على الأرض، ولذا لا بد ان تؤثر على الإنسان وعبادته ومعاملاته. من هنا يأتي هذا البحث هادفاً إلى بيان الأحكام الفقهية المرتبطة بعلم الفلك، وإلى مدى يؤثر هذا العلم في علم الفقه، وقد اتبع البحث من أجل ذلك المنهج الوصفي التحليلي، وتوزع البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.**الكلمات المفتاحية:(الأهلة والمواقيت الشرعية، رؤية الهلال، أحكام الصلاة والفلك، أوقات الصلاة وحركة الشمس، اتجاه القبلة وعلم الفلك)**

Abstract:

Astronomy has a close relationship with jurisprudence. Astronomy affects the jurisprudential rulings related to performing acts of worship, or preserving one's lineage or money, and astronomy is mentioned in the Holy Qur'an, and God Almighty has shown that the movement of the planets affects the Earth, and therefore it must affect man, his worship, and his dealings. Hence, this research aims to clarify the jurisprudential rulings related to astronomy, and to what extent this science affects the science of jurisprudence. For that purpose, the research followed the descriptive and analytical approach.Keywords:(crescents and legal times, crescent sighting, prayer and astronomy rulings, prayer times and sun movement, direction of the qibla and astronomy)

المقدمة

تعد الشريعة الإسلامية شريعة صالحة لكل زمان ومكان، حيث من الواجب نصب الأدلة الشرعية إزاء جميع المسائل وتحقيق مقاصدها وهو الإعمال**(حاج، ١٩٨٣: ص. ١٤٥١٢)** بإجراء النظر الشمولي في جميع الأدلة بصفة عامة، وفي النصوص التشريعية بصفة خاصة؛ وذلك بغية التأكّد على أنها بعد أضحت حجة صحيحة، تحقق هذا المقصد من إرسائها، وهذا الإعمال لم يقتصر على زمان ومكان دون آخر، ولا على مسألة دون أخرى، بل وهو مناسب لجميع الأزمنة والمسائل.ويأتي بعد ذلك الحديث عن صلاحية النصوص الشرعية وتوظيفها للمستجدات الفقهية وباعتبار هذه النصوص سبلاً للكشف عن الأحكام الشرعية، وباعتبار هذه الأحكام اوصافاً لتصرفات المكلفين، وخطابات الشارع المتعلقة بها، فإن هذا الإعمال دائم ما دامت حياة الإنسان، فالنصوص إذاً صالحة للتوظيف مهما كانت الأزمنة والأمكنة والحالات والأشخاص تتبدل وتتغير؛ لضرورة التوقيف على الحكم الشرعي لجميع ما يصدر عن البشر من أعمال وأفعال.إن علم الفقه يستطيع تحقيق صلاحية ارجاع جميع المسائل إليه من خلال معانيه، وهذا في جانب آخر يجسّد حقيقة شمولية النص التشريعي للمستجدات الفقهية، إذ إن ما من مسألة فقهية إلا وحكمها آيل إلى النص بأحد معانيه، وقال الإمام الشافعي(٢٠٤ ه) في هذا الصدد(كلّ ما ينزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالةٌ موجودةٌ)**(الشافعي، ١٩٤٩: ص. ٤٧٦)**.كما أن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تضافرت للتأكيد على شمولية النص الشرعي لجميع ما وقع وما سيقع من أحكام المكلفين. ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى ﴿**ويوم نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ**﴾(سورة النحل، الآية

٨٩) ولفظ تبيان يدل على بيان وإيضاح، والبيان يقتضي وجود للمبيّن، ووجود المبيَّن له، ووجه التبين.والمبيَّن كما هو مذكور في الآية هو الكتاب، وأما المبيَّن له فإنه كذلك مذكور في الآية وهو كل شيء، وأما وجه التبيان فإنه راجع إلى أصل تنزيل الكتاب الذي هو مبيَّن وهو ما بالناس إليه الحاجة من معرفة الحلال والحرام والثواب والعقاب.**(الطبري، ٢٠٠١: ج. ١٤، ص. ٣٣٣)**.ولفظ كل يدل على الاستغراق؛ إذ أنّ كل ما يصح أن يُطلق عليه مدلول الشيء فإنه يدخل هذه الدلالة، وملخصه أن لكتاب يبيّن أحكام كل شيء في الوجود، والشواهد على ذلك كثيرة في الكتاب والسنة، وملخص القول، أنّه لا يجب تحديد الشريعة الإسلامية بمكان وزمان وأشخاص، كما أنّ كل أمر يمكن أن يُثبَت بالنصوص التشريعية، ويمكن الاستدلال بالكتاب والسنة على القضايا الفقهية المختلفة.من هنا، تناقش هذه الدراسة النظرة الفقهية لعلاقة علم الفلك بالفقه الإسلامي، وتنبع أهمية الدراسة من أهمية معرفة الارتباط الدقيق بين الفلك والفقه، وأما أهداف الدراسة فتتمحور في إظهار طبيعة الارتباط بين الفقه الإسلامي من فقه عبادات ومقاصد في الافلاك وحركة الكواكب وما إلى ذلك ويسير البحث في منهج الوصفي التحليلي وذلك عبر طرح الظاهرة المراد الحديث عنها، ومن ثم دراستها وتفصيلها وتحليلها بالأدلة والبراهين.مقدمة تمهيد: التعريف بالمفاهيم علم الفلك الفقه الإسلامي المبحث الأول: علم الفلك وارتباطه بفقه العبادات المطلب الأول: علم الفلك والصيام المطلب الثاني: علم الفلك والصلاة المطلب الثالث: علم الفلك والحج المبحث الثاني: التكييف الفقهي للمستجدات المتعلقة بعلم الفقه المطلب الأول: التكييف الفقهي لعلم الفلك وعلاقته بحفظ النسل المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعلم الفلك وعلاقته بحفظ المال خاتمة. فهرس المصادر

تمهيد: التعريف بالمفاهيم:

أولاً: علم الفلك

علم الفلك هو العلم الذي يتناول دراسة المجرات البعيدة والمذنبات، والشهب والنيازك والنجوم والكواكب أو مجموعات النجوم ويبحث فيه الفلكيون عن جوهر الكون مستخدمين أعينهم أو المنظار الثنائى أو التلسكوب أو سفن الفضاء. ويتميز علم الفلك بأنه العلم الذى ليس له حد يفصل بين الهواة والمحترفين، بل إنه في أحيان كثيرة تكون لمعلومات الهواة فائدة كبرى للفلكيين في أبحاثهم.وبالنظر إلى مجموعات النجوم في الفضاء، نجد أن كل مجموعة لها حدود ونجوم متألقة ونجوم أقل تألقا ونجم كبير، والآن يتعرف الفلكيون على ٨٨ مجموعة في السماء تقع ٤٤ منها في النصف الشمالى للسماء، و ٤٤ في النصف الجنوبى **(المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د.ت: ص. ٤٦٢)**.وقد بدأ اهتمام الإنسان بعلم الفلك منذ خلقه الله، وقد قام بملاحظة القمر منذ فجر التاريخ وأحيانا كان يقدسه وأحيانا يدرسه، ومنذ عام ١٩٦٩ بدأ يمشى على سطحه كما قام بجمع عينات من حجارته.والأمة الإسلامية عبر تاريخها كرمت العلماء والعلم. واهتمت بأنواع العلوم جميعها، وقد تحدث صاعد الاندلسي عن اهتمام المأمون بعلم الفلك وجهوده في ذلك فقال عندما امتلك المأمون الخلافة، أراد أن يتملك الحكمة، فأشرل بنفسه على العلماء إلى أن نجحوا في صناعة آلات رصد، واستطاعوا أن يعرفوا أحوال النجوم، لكن رحيل المأمون وقف دون اكمالهم ما بدأوا به. وقد قام علماء الفلك في عهد المأمون بتقدير محيط الأرض وتوصلوا لقيمة تقترب من القيمة الحقيقية، كما وضع البيرونى نظرية بسيطة لتقدير محيط الأرض، ودقق الفلكيون العرب في حساب طول السنة الشمسية، وأخطأوا في حسابهم بمقدار دقيقتين و٢٢ ثانية ويعود سبب الخطا إلى اعتمادهم على أرصاد بطليموس.وقد توصل البتانى(توفى عام ٣١٧هـ/٩٢٩م) إلى تقدير بعد الشمس عن الأرض بأنه يساوى ١٠٧٠ مرة، مثل نصف قطر الأرض وهذه النتيجة قريبة من القيمة الحقيقية.**(القنوجي، ١٩٧٨: ج. ٢، ص.٢٩١)**.ولقد كان للعرب والمسلمين دور كبير في تقدم علم الفلك، إذ كانت بعض مسائله مما يطالب المسلم بصرفتها كأوقات الصلاة التى تختلف بحسب الموقع، وتتغير من يوم إلى يوم، وفوق ذلك فاتجاه المسلمين إلى الكعبة في صلواتهم يستلزم معرفتهم سمت اتجاه القبلة وكذلك هلال رمضان وأحكام الشريعة والصوم.وقد وضع الصوفي(توفى عام ٣٧٦هـ/٩٨٦م) جداول دقيقة لبعض النجوم الثوابت، وكان أول من أشار في عام ٩٦٤م إلى التجمع النجمى أندروميدا، ووصفه بأنه سحابة صغيرة، وظلت هذه الحقيقة قائمة حتى وضع عالم الفيزيقا المعاصر واينبرج أفكاره عن الثلاث دقائق الأولى في عمر الكون عام ١٩٧٧م.**(علي، ١٩٧٦: ص. ١١٥)**.ويمكن تلخيص فضل العرب والمسلمين على علم الفلك، بأنهم نقلوا الكتب الفلكية عن اليونان والفرس والهنود والكلدان والسريان، وصححوا بعض أغلاطها وتوسعوا فيها، وهذا عمل جليل لا سيما إذا عرفنا أن أصول تلك الكتب قد ضاعت، ولم يبق منها غير ترجماتها العربية، وعن هذه الترجمات نقل الأوربيون أصول علم الفلك، كما هي وقد أضاف العرب اكتشافات قطع بها علم الفلك شوطا كبيرا، ويذكر أن نصف أسماء النجوم هي من وضع العرب ولاتزال مستعملة بلفظها العربى في اللغات الأجنبية. كما يشهد للعرب أنهم جعلوا علم الفلك علما استقرائيا يعتمد على المشاهدات، كما أنهم قد طهروا علم الفلك من أدران التنجيم. قال تعالى: {الذي خلق

سبع سماوات طباقا ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير} الملك:٣،٤.

ثانياً: تعريف الفقه:

لغةً الفقه كلمة هي مأخوذة من(فَقَهَ)، ولها عدّة معاني لغويّة بيّنا أهل العلم في كتبهم، أهمّها: الفهم مطلقًا استدلالاً بقوله تعالى:(قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُول)(**سورة هود، آية:٩١**) ،وقوله تعالى:(وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ)(**سورة الإسراء، آية:٤٤**)،فدلّت الآيتان على نفي الفهم مطلقا. فدلالات الفقه الفهم الدقيق أي عندما يأتي لفظ فقه في القرآن الكريم، فيكون المراد منه هو الإدراك(**مجموعة من المؤلفين، ١٤٢٧ هـ: ج. ١، ص. ١١**). العلم بالشيء حيث إنّ كل من كان عالمًا بشيء فهو بذلك يكون فقيهًا(**ابن فارس، ١٩٨٦: ص. ٧٠٣**).

تعريف الفقه اصطلاحًا "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"،(**مجموعة من المؤلفين، ٢٠٠٣: ص. ١٨**) وفيما يأتي بيان معاني الكلمات في التعريف: العلم: أي الإدراك والمعرفة(**النملة، ١٩٩٩: ص. ١٨**). الأحكام العملية: أي كل ما يتعلق بأفعال المكلفين الموصوفة بالوجوب والتحريم، وغيرها من الأحكام، والأحكام على نوعين:(**مجموعة من المؤلفين، ١٤٢٤هـ: ص. ١٨**) النوع الأول: أحكام العبادات: وهي كل ما يتعلق بأفعال المسلمين من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها النوع الثاني: أحكام المعاملات: وهي تصرفات المكلف بعقد مالي، أو جنايات، أو عقوبات أو أحوال شخصية من زواج أو طلاق وغيرها الشرعية: فتخرج بذلك الأحكام الوضعية البشريّة. الأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية المتعلّقة بمسألة مخصوصة، وتدل على حكم بعينه(**الزحيلي، ٢٠٠٦: ص. ١٣**)، ومثال ذلك: تحريم الأمهات جاء من قوله تعالى:(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)(**سورة النساء، آية:٢٣**).مصادر الفقه الإسلامي الفقه الإسلامي مستمد من مصادر التشريع، وأهمها(**التويجري، ٢٠٠٩: ص. ٢٦٤**):

القرآن الكريم "وهو كلام الله تعالى، المنزل على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سور منه، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس"(**الزحيلي، د.ت، ١٣٩– ١٤٠**). السنة النبوية المطهرة وهي ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير(**الحجوي، ١٩٩٥، ج١/ ص ١٠٠**). الإجماع وهو اتفاق فقهاء الأمة على حكم شرعي مبنيًا على القرآن الكريم والسّنّة النّبوية.(**التويجري، ٢٠٠٩: ص. ٢٦٤**) القياس وهو إلحاق مسألة لم يرد فيها نص شرعي بمسألة ورد فيها نص شرعي، لاشتراكهما في العلة(**التويجري، ٢٠٠٩: ص. ٢٦٤**).

المبحث الأول: علم الفلك وارتباطه بفقه العبادات

إن العبادة هي الغاية من خلق النّاس، ولا سعادة للإنسان إلا بأدائها على أكمل وجه، لكن المكلف قد يقع في الخلط في أداء بعض العبادات عند حصول تغيرات مناخية وما إلى ذلك.

المطلب الأول: علم الفلك والصلاة

إنّ الصلاة ركن الدين الأعظم، وهي الفيصل الفارق بين المسلم والكافر، وينبغي على المسلم الحرص على أدائها في أوقاتها، وإذا حدث تغير في الطقس أو مكان السكن، فإن الصلاة قد تتعرض للخطر في بعض أوقاتها. من هذه النصوص عذر المطر؛ حيث أباح الفقهاء التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة من أجل الأعذار، عذر المطر الشديد الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم، حيث ورد عن عبد الله بن عباس(رض) أنه قال لمؤذنه في يوم مطير عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قالَ لِمُؤَذِّنِهِ في يَومٍ مَطِيرٍ: " **إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، فلا تَقُلْ: حَيَّ علَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ، قالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقالَ: أَتَعْجَبُونَ مِن ذَا، قدْ فَعَلَ ذَا مَن هو خَيْرٌ مِنِّي، إنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وإنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا في الطِّينِ والدَّحْضِ**" (**متفق عليه، البخاري: د.ت، ١ / ٣٠٦ حديث رقم ٨٥٩. مسلم: د.ت، ١ / ٤٨٥ حديث رقم ٦٩٩**).فالمطر الشديد يشق معه الخروج لصلاة الجماعة كما أنه يذهب الخشوع أيضاً في الصلاة، فكان عذراً يبيح التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة(**ابن الهمام، د.ت: ص.٣٤٥**).كما يبنت الآيات والأحاديث أوقات الصلوات التي فرضها الله على المؤمنين، وليس هذا المحل بيان حدود الصلوات الخمس من الناحية الشرعية، فقد تكلم عنها الفقهاء كثيراً في كتبهم(**السرخسي، د.ت: ٢٥٨١١**). ويمكن تحديد بداية كل صلاة؛ بناء على العلامات الفلكية الواردة في الآيات والأحاديث، والتي مكنت علماء الفلك من وضع جداول فلكية دقيقة حسب الموقع الجغرافي، مع ملا حظة بعض الفروق الفقهية في فهم هذه النصوص، وقد تناولت عدة دراسات موضوع مواقيت

الصلاة وتطبيقاتها الفلكية بصورة تفصيلية(**الهواري، ٢٠٠٤: ص. ٢٦**).لأجل هذا لا تجد عصراً من عصور الإسلام إلا ويبرز فيه رجال من الفقهاء يهتمون بهلم الفلك وخاصة فيما يتعلق بمواقيت العبادات، فهذا مما يدخل في الواجب الكفائي(**الشيخ قاسم، ٢٠٠٢: ص. ٣٠٧**).

يقول الفقهاء: " مقتضى القواعد أن يكون ما يعرف به منها أوقات الصلاة فرضاً على الكفاية، لجواز التقليد في الاوقات"(**القرافي، د.ت: ص. ٤٤٠**). وكذا" وحكمه – حكم فن الميقات – الوجوب العيني على من انفرد به، والكفائي على من تعدد"(**المراكشي، ١٩٤٨: ص. ٣٣٨**).

ومن هنا تظهر العلاقة بين فقه الصلاة وأحكامها وعلم الفلك في الاعتماد عليه في تحديد مواقيت الصلاة ؛ بناء على ظواهر فلكية مرتبطة بحركة الشمس؛ ولذلك فإن مسؤولية حساب مواقيت الصلاة تقع على عاتق الفلكي المسلم، فوضعوا القوانين والمعادلات لذلك، وحددوا مواقيت الصلاة بما يتوافق مع ما تراه العين من علامات لموعد كل صلاة.

المطلب الثاني: علم الفلك والصيام:

إن الصوم دون شك يعزز المناعة، وهو واجب على كل مؤمن مكلّف صحيح مقيم، استجابة لقوله تعالى ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾(**سورة البقرة: الآية ١٨٥**). والصوم من العبادات المتعلقة جداً بعلم الفلك، لأن بداية الشهر تُحدَد عبر رؤية الهلال.وفي تحديد هذا الارتباط وبداية الشهر أن جمهور الفقهاء يروا أن المعتبر في وقت الرؤية كونها ليلاً، فإن ظهر الهلال نهاراً، فخلاصة القول ما يلي:

القول الأول أنه هلال الليلة المستقبلة الآتية سواء كانت رؤيته قبل الزوال أو بعده، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة(**الزويلي، ١٣١٤هـ: ص. ٣٢١**).

أما القول الثاني، إذا كانت رؤيته قبل الزوال فهو هلال الليلة الماضية ويكون اليوم من الشهر وهذا القول لأبي يوسف من الحنفية وابن وهب من المالكية(**ابن عابدين، ١٩٦٦: ص. ٣٩٢**).

أما القول الثالث: أن كانت الرؤية نهاراً أول شهر رمضان يعد هلالاً الليلية الماضية وإن كان في آخر الشهر فللمستقبلة، احتياطاً لأمر العبادة، وهو رواية عن الإمام أحمد(**ابن قدامة، د.ت: ج. ٣، ص. ١٧٣**).وهنا يؤثر الهلال وهو الظاهرة الفلكية بفقه الصيام فإن أي حركة في الكون تؤثر على الصيام يجب أن يتحدث عنها الفقهاء، ويميل البحث إلى رأي الجمهور، وذلك لأنه يوافق قول النبي صلى الله عليه وسلم: 'إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس"(**البيهقي، د.ت: رقم ٩٧٨٢**). و هكذا فإن علم الفلك يؤثر في فقه الصوم، وتأثيراته تمتد إلى تحديد الفجر والمغرب وفي ذلك يشترك مع الصلاة، وكذا هناك تفصيلات فقهية فلكية مختلفة تثبت هذا الارتباط

المطلب الثالث: علم الفلك والحج:

يؤثر علم الفلك على فريضة الحج، لأن له دور في تحديد بداية الشهر ذي الحجة ومعرفة بدايته الصحيحة ومواقيت أعمال الحج، وكل ما يتصل به من قضايا فقهية، لأنه من المعلوم أن الحج معنى الحج: هو قصد إلى زيارة البيت الحرام بأفعال مخصوصة على وجه التعظيم(**العيني، ٢٠٠٨: ج. ٩، ص. ٦**)، "وهو التعبد لله عز وجل بقصد مكة في وقت محدد لأداء مناسك الحج"(**التويجري، د.ت: ص. ٦٤٩**)، "ويأتي معنى الحج قصد بيت الله الحرام للنسك أي: أعمال الحج من النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق وترتيب معظم الأركان، وذلك في وقت مخصوص من كل سنة، هذا هو الحج في الديانة الإسلامية"(الكردي، ٢٠٠٠: ج. ٤، ص. ١١٢).وجاء في واجبات الحج العامة: الأول: الإحرام من الميقات، الثاني: الوجود بمزدلفة ولو لحظة، بشرط أن يكون ذلك في النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة، ولا يشترط المكث، بل يكفي مجرد المرور بها، الثالث: رمي الجمار، الرابع: المبيت بمنى، ويشترط فيه ان يكون معظم الليل من ليالي أيام التشريق الثلاثة لمن لم يعجل، الخامس: الابتعاد عن محرمات الإحرام(الجزيري، د.ت: ص. ٦٦٥).و هكذا فإن علم الفلك في تحديده وشروطهه يرتبط بعلم الفلك ارتباطاً دقيقاً.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للمستجدات المتعلقة بعلم الفقه

المطلب الأول: التكييف الفقهي لعلم الفلك وعلاقته بحفظ النسل

معنى النَّسْل في اللغة الولد، ونَسَلَ نَسْلاً من باب ضرب: كثر نَسْلُه، وتناسلوا: توالدوا(**الفيومي، ٧٧٠هـ: ص. ٧٧**)، ويراد به في الشَّرع: الولد والذُّرية التي تعقب الآباء وتخلفهم.وحِفظُ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل؛ لذا جعل الله تعالى الزواج سنةً في عباده، وآيةً من آياته العظيمة الدالة على عظمته، وقد وضع الله تعالى في الذَّكر والأنثى دوافعَ طبيعية ونوازعَ فِطرية تكفل للنوع الإنساني البقاء والاستمرار، منذ

عهد آدم وحواء إلى وقتنا الحاضر، بل إلى أن يأذن الله سبحانه بفناء العالَم، ويرث الأرض ومَنْ عليها، وعزَّز تلك الدوافع والنوازع بضوابط وقواعد تكفل للنَّسل أحسن السُّبل، وأسلم الطُّرق، وأكرمها في الوجود والاستمرار.وحب البقاء، والشوق إلى دوام الحياة فِطرةٌ بشرية تجعل النفوسَ نزَّاعة إلى الخلف؛ لأنها ترى فيه امتداداً لحياتها، وقد كفلت الشريعة الإسلامية حفظ النسل، وجعلت حفظ النسل مقصداً من مقاصدها التي يُراد تحقيقها بتطبيقها، إذ أنَّ حفظ النسل قد أُحيط بسياجٍ من تشريعاتٍ متعددةٍ ومتنوعة، تَقصد جميعها إلى تحقيق هذا المقصد.وأما علاقة علم الفلك بحفظ النسل فتتجلى في أمور كثيرة أبرزها تحليل العدة وقد شرع الله العدة في الإسلامِ لحكمٍ وعلل جليلة، منها: العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء واطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد**(الكاساني، د.ت: ج٧، ص. ٣٩٦)**.

إن علم الفلك الوسيلة لتحديد بداية الأشهر القمرية التي هي أساس العدة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعلم الفلك وعلاقته بحفظ المال:

لم يُحدِّد الشارع الحكيم معنًى خاصًّا للمال، كما حدَّد معاني غيره من الألفاظ؛ كالصلاة، والزكاة، والحج، والرِّبا، والنِّكاح، بل تركه لعُرف الناس، ومن أحسن ما قيل في تعريف المال: "هو كلُّ ما مَلَكْتَه من جميع الأشياء، فكلُّ ما يقبَل المُلكَ فهو مالٌ سواء كان عَينًا أو منفَعَة"**(العالم، ١٩٩٤: ص. ٤٦٨)** والمال في الإسلام مرتبط بأمرين؛ إمَّا بتحقيق مصالحَ نافعةٍ وجالبةٍ للخير، وإمَّا بجلب مفاسدَ ومضارٍّ تجرُّ إلى الشَّر.

تتعدَّد المصالح المرتبطة بالمال وتختلف باختلاف الزمان والمكان حسب احتياجات الناس ومطالبهم، ولكنها في كلِّ مظاهرها لا بد أن يُراعى فيها موافقتها للشرع الحكيم، وتبقى المصلحةُ العظمى والمقصودةُ من المال مرتبطةٌ بما يحقِّق لصاحبه السعادة في الآخرة، وهذا ما نريد أنْ نؤكِّدَ عليه ونُبيِّنَه، حيث إنَّ المصالح الدنيوية نسبية، فما يراه البعضُ مصلحة، قد يراه الآخرون مفسدة، أمَّا فيما يتعلَّق بالمصالح الأخروية، فهي ثابتة وواضحة، والمصالح الأخروية للمال تنحصر في الأدلة من القرآن: جاءت مشروعية توثيق الأموال بالكتابة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فهذا إرشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجَّلة أنْ يكتبوها؛ ليكون ذلك أحفظَ لمقدارِها، وميقاتها، وأضبطَ للشاهد فيها.ومن الآية السابقة يمكن أن نعرف الارتباط بين الفقه وعلم الفلك، فهو يرتبط بعقود البيع والاجارة لمدة محدد، وأُكِّد الأمر بالكتابة في قوله سبحانه: ﴿وَلاَ تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾ **[البقرة: ٢٨٢]**. وهذا أيضًا من تمام الإرشاد، وهو الأمر بكتابة الحقِّ صغيرًا كان أو كبيرًا، فقال سبحانه: ﴿وَلاَ تَسْأَمُوا﴾ أي: لا تملُّوا أنْ تكتبوا الحقَّ على أيِّ حالٍ كان من القِلَّة والكثرة إلى أجله. ثم بَيَّن تبارك وتعالى الفائدةَ المرجوَّة من التَّوثيق بالكتابة فقال سبحانه: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا﴾ **[البقرة: ٢٨٢]**. أي: هذا الذي أمرناكم به من الكتابة للحقِّ إذا كان مُؤجَّلًا هو أقسط عند الله، أي: أعدل وأقوم للشهادة، أي: أثبت للشاهد إذا وضَعَ خَطَّه ثم رآه تذكَّر به الشهادةَ، لاحتمال أنه لو لم يكتبْه أنْ ينساه كما هو الواقع غالبًا، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا﴾ أي: وأقرب إلى عدم الرِّيبة، بل ترجعون عند التنازع إلى الكتاب الذي كتبتموه فيفصل بينكم بلا رِيبة.وعن ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فقال:(مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ؛ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)**(البخاري،(٢/ ٧٨١)،(ح٢١٢٥)؛ ومسلم،(٣/ ١٢٢٦)،(ح١٦٠٤)**.وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ:(أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّه اللهُ فِي كِتابِه، وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾)**(الحاكم، *المستدرك*؛ رقم ٣١٣٠، ج. ٢، ص. ٣١٤)**.وفي الفقه الإسلامي الأجل المعلوم هو المؤقت بالأهلة، وكذا الأجل المعلوم في السلم ففي تحديد بداية الشهر أو نهايته لأجل دفع النقد وإن قال ثلاثة أشهر هلالية، تكون الثلاثة كلها عددية، وإن قال محله شهر كذا، أو يوم كذا، صح، وتعلق بأوله، وقيل: لا يصح؛ لأنه جعل ذلك ظرفاً فيحتمل أوله وآخره**(ابن قدامة، د.ت: ج. ٤، ص. ٣٥٦)**.وكذلك يرتبط الفقه بعلم الفلك في عقد الإيجار ؛ إذ أنه وفي الفقه الإسلامي يجب تحديد مدة الإيجار في العقد، فتعيين مدة الإيجار أمر لابد منه باتفاق الفقهاء.جاء في الاقناع: و " إذا آجره سنة هلالية في أولها عد ا ثنيً عشر شهرا بالأهلة، سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً وكذلك إن كان العقد على أشهر وإن كان في أثناء شهر استوفى شهر بالعدد ثلاثين من أول المدة وآخرها وباقيها بالأهلة"**(المقدسي، د.ت: ج. ٢، ص. ٢٩٧)**. وهكذا، فإن علم الفلك له تأثير مباشر على للمال وفقه المال.

الخاتمة:

بعد انتهاء رحلة البحث في هذا المجال، الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها قائم على الحكم ومصالح العباد، فما شرعته من الأحكام والتشريعات ليست عبثًا، بل يشتمل على حكم ومصالح قد تُذكَر تلك الحكمة في النص الشرعي وقد لا تُذكَر، فيعلمها من يعلمها، ويجهلها من يجهلها، وليس من الضرورة ذكر تلك الحَكم في النصوص والتشريعات لكون العباد مأمورون بالامتثال تعبدا. علم الفلك وسيلة لترسيخ الإيمان

بالخالق عز وجل، كما أنه وسيلة من وسائل التشريعات والأمور الفقهية في الشريعة الإسلامية. المسلم مطالب بالنظر والتفكر في آيات الله من الشمس والقمر والليل والنهار وتعلم علوم الفلك اللازمة لمواكبة ركب الأمم في هذا العلم، بما يحقق مصلحة المسلمين، معرفة تفصيلات الفقهية الدقيقة ارتباط الكثير من الأمور الفقهية الشرعية في العبادات والمعاملات بعلم الفلك.

التوصيات: ضرورة الاعتناء بالأمور الفقهية المختلفة والمستجدة. وضرورة القيام بالمزيد من البحوث التي تربط علم الفقه بالعلوم المختلفة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
٢. ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي(١٩٨٦)، مجمل اللغة(الطبعة ٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ط ١،
٤. حاج، محمد بن محمد بن أمير: التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.
٥. الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥، ط ١
٦. الخطاط، محمد طاهر بن عبد القادر الكردي المكي الشافعي الخطاط(ت: ١٤٠٠ هـ)، التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، دار خضر
٧. الزحيلي، أستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م.
٨. الزويلي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ]، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ
٩. السرخسي، المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء مطبعة السعادة - مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان
١٠. الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ١٩٤٩.
١١. الشيخ، د. نزار محمود قاسم، مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٢ م،
١٢. الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ٢٠٠١.
١٣. العالم، د. يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٤م،
١٤. علي، شفيق عبدالرحمن، الجغرافيا الفلكية، دار الفكر العربي، ١٣٩٧ هـ.
١٥. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى(ت: ٨٥٥هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف- قطر، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م،
١٦. الفيومي،أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس(ت نحو ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة
١٧. القرافي،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير الفروق، عالم الكتب: بدون طبعة وبدون تاريخ ٤
١٨. القنوجي، صديق بن حسن: أبجد العلوم الوشي المشرفون في بيان أحوال العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٨.
١٩. الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء»(ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة:
٢٠. مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ،
٢١. مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ،
٢٢. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: دار السلاسل، ط ٢، ١٤٢٧هـ،
٢٣. المراكشي، محمد بن عبد الوهاب، العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، مراكش: الناشر: المطبعة الشعبية، تاريخ النشر: ١٣٦٧ [١٩٤٨].
٢٤. المقدسي موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا(المتوفى: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
٢٥. موسوعة المفاهيم الإسلامية العام، المؤلف: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، أعده للشاملة: عويسيان التميمي البصري.
٢٦. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٩، ط ابن الهمام: فتح القدير، طبعة دار الفكر، بيروت، ط ٢، د.ت.
٢٧. النووي، المجموع شرح المهذب، ٦باشر تصحيحه: لجنة من العلماء،إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، - القاهرة،عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ
٢٨. الهواري، محمد، مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. الناشر: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. ايرلندا المجلد/العدد: ع٤,٥، ٢٠٠٤،